لان الاصل ان يعتبر الشهور بالاهلة وقد تعذر ذلك في الشهر الاول فيكمل بايام الشهر الاخير ويعمل في الشهور المتخللة
بينهما بالاصل وله ان الشهر الاول لما وجب تتمته بايام الشهر الذي يليه ابتداء انكسر بالايام ايضا فيعتبر هكذا الى اخر المدة
مثل هذا الطريق العدة واجل البيع ونحوها ومن استاجر جملا للمحمل وراكبين الى مكة جاز وكان القياس ان لا يجوز
بجهالة المحمل لكن جوز استحسانا وتعيين العتاد من المحمل لان المقصود هو الركوب والحمل من توابعه فينصرف
الى المتعارف ولو شوهد اي شاهد الجمال المحمل كان اجود لانه اقرب لحصول الرضا او لنزاع اي اذا استاجر
جملا ليحمل زادا معلوم مقداره فاكل منه في الطريق فنقص منه مثلا جاز له ان يرد عوض ما نقص لان عليه ان
يحمل ذلك المقدار في جميع الطريق او ذمي اي اذا استاجر ذمي مسلما ليحمل خمرا او داره ليبيع فيها اي اذا استاجر ذمي
دار مسلم ليبيع خمرا فيها فهو العقد مكروه عنده وقالا فاسد قيد بالذمي لان المسلم اذا استاجر مسلما ليحمل المغصوب
او المسروق لم يجز اتفاقا لان نقل مال الغير بلا اذنه معصية ولان المجوسي اذا استاجر مسلما ليوقد النار يجوز
اتفاقا لان التصرف في النار مباح وقيد بالخمر لانه لو استاجر مسلما ليحمل ميتة يجوز اتفاقا لان الميتة تؤذي الناس
والظاهر ان حمله يكون لاماطة الاذى فيكون مباحا وقيد بقوله ليبيع لانه لو استاجر ذمي دار مسلم ليتخذ فيها
معبد النفس لم يمنع اتفاقا لانه ليس فيه احداث بيعة كذا في المحيط لهما ان حمل الخمر معصية عند الاجير فيكون
استيجارا على المعصية كاستيجار المغنية والنائحة وقد ثبت انه عم لعن حامل الخمر وله ان حملها للذمي والنحو
غير نازل في حقه ولهذا العاقد المسلم عليه الخمر يضمن فيحمل للعين حاملها على ان يكون المحمول اليه المسلم واجاز الاجارة
لاستيفاء القصاص يعني من له القصاص على احد اذا استاجر رجلا ليستوفيه منه جاز عند محمد خلافا لهما المراد به
قصاص النفس لان الاستيجار لقصاص في الطرف جاز اتفاقا لان الاطراف لها حكم الاموال حتى جاز القضاء بالنكول
فيها له انه اجارة على عمل معلوم مشروع فجاز كذبح الشاة ولهما ان الاجارة جوزت على خلاف القياس للتعارف
باعتبار الحاجة ولا تعارف هنا فبقي على عدم الجواز وفي المحيط لو استاجره القاضي للقصاص فله اجر المثل ولو
استاجره من له القصاص فلا اجر له لان القصاص في حق العاقد يصلح ان يكون معقودا عليه من وجه تبعا
للاجارة على القيام اصلا في محله ولا كذلك غير العاقد فانه لو استاجره ليقوم فيه ليس له ذلك فليس له ان
يامره باستيفاء القصاص فلم ينعقد اصلا ولو قال للخياط ان خطته فارسيا فبدرهم اي فلك بدرهم اي ان رابع
او معناه مخيط بدرهم او روميا اي ان خطته روميا فبدرهمين او اليوم اي ان قال ان خطته اليوم فبدرهم
او غدا اي ان خطته غدا فبنصفه اي نصف درهم اجزناه وكلتحيهما سماه المستاجر اي العملين عمل
وقال زفر لا يجوز مثل هذا العقد لجهالة المعقود عليه في المسئلة الاولى وجهالة الاجرة في الثانية ولنا ان مثل
الجهالة لا يفضي الى المنازعة لان بالعمل يتعين المعقود عليه والاجر ايضا فصار كبيع احد ثوبين الذي هو
على انه بالخيار في تعيين احدهما لكن شرط اليوم صحيح عنده فان خاطه اليوم فله درهم وشرط الغد غير صحيح
فيجب بالخياطة غدا اجر مثل لا يتجاوز المسمى كما هو العادة عندنا في الاجارة الفاسدة واجازاهما اي اجازا الشرط

اليوم

اليوم والغد لان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للتعليق فوجد في كل واحد من الوقتين تسمية مقصودة فصارا
عقدين وله ان ذكر اليوم للتاقيت حقيقة لكن زيادة الاجرة في خياطة اليوم دلت على ان المراد منه التعجيل مجازا
واما ذكر الغد فللتعليق حقيقة لا للترفيه مجازا اذ لو كان كذلك لما نقص الاجر فيه ولما صار ذكر اليوم للتعجيل وذكر
الغد للتعليق اجتمع في الغد تسميتان درهم ونصف درهم فيفسد العقد فيه بجهالة الاجر فوجب اجر المثل اقول الوفاء ل
ذكر الغد فاسد لكان اولى واخصر ولا يجاوز ... او قول لانه هو محل الخلاف وشرط اليوم صحيح اتفاقا او ان سكنت
اي ان قال ان سكنت هذه الدار عطارا اي حال ان يكون عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو اي العقد
جائز عنده وقالا لا يجوز لان سكناه حدادا غير سكناه عطارا فصار مخيرا بين عقدين مختلفين فيه
اعتبارا بالرومية والفارسية وله ان المعقود عليه هو السكنى شيء واحد وقد ذكر في مقابلته بدلان
فيفسد العقد بخلاف الرومية والفارسية لان كلا منهما عمل مخالف للاخر وان لم يقع السكنى في الصورة المذكورة ٥
حتى انقضت المدة وجب الاقل للتيقن وقيل يجب من كل مسمى نصفه ولو استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم
فهو اي العقد فاسد عنده وقالا جائز لان ذكر اليوم للتعجيل كما في قوله ان خطته اليوم فلك درهم فيكون المعقود عليه
هو العمل حتى لو عمل بعد اليوم فله ما سماه من الاجر وله ان اليوم ان كان ظرفا للاستئجار يكون اجيرا خاصا
يستحق الاجرة بتسليم نفسه عمل او لم يعمل وان كان ظرفا للخيط يكون المعقود عليه العمل لا يستحق الاجر ما لم يعمل
والجمع بينهما متعذر فيفسد للجهالة بخلاف قوله ان خطته اليوم لان المذكور فيه فعل واحد وهو الخياطة فيكون
معقودا عليه وذكر اليوم للاستعجال قيل الخلاف فيما اذا قال اليوم واما اذا قال في اليوم تعين للاستعجال لانه
لا يكون مستوعبا واما اليوم فصالح ان يكون ظرفا مستوعبا متعينا للكل ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط ط
امرتني ان اخيطه قميصا كان القول للمالك مع اليمين لانه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا
انكر وصفه ويضمن المالك الخياط لان المالك اذا حلف كان الخياط متصرفا بغير اذنه فيلزمه الضمان ان
شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ولو ادعى الصانع العمل بالاجر وقال له المالك عملته لي بغير اجر
فالقول للمالك مع يمينه عنده لان الصانع يدعي الامر الحادث وهو العقد ورب المتاع ينكره وجعله اي
ابو يوسف القول للصانع ان كان حريفا اي خليطا له بان كان بين الصانع والمستاجر اخذ واعطاء لان
عادته اذا سبقت بالعمل له باجر يكون كالمنطوق وحكم به اي محمد بكون القول للصانع ان صدقه العرف
الا ان كانت تلك الصنعة معمولة بالاجرة في العادة لشهادة الظاهر لدعواه ولو استاجره لحمل طعام مشترك
بينهما اي بين الموجر والمستاجر فحمل ولا اجر له من الاجرة واجر المثل وقال الشافعي يجوز ويجب
المسمى لانه استاجره على عمل معلوم في نصيبه فيجوز كما لو كان جميع الطعام له ولنا ان كل جزء يحمله يعمله لنفسه
فلا يتحقق تسليم المعقود عليه ممتازا فلا يستوجب به شيئا وفي المبسوط وكذا لو استاجر دابة مشتركة ليحمل
طعاما مشتركا فيه وعن هذا قالوا لو دفع ارضه ليغرس شجرا على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفين او دفع

ابنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)